

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (221) لسنة 2017 بمد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 / 221 2017

عدد المواد: 2

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، وبصفة خاصة المادة (2) منه، وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (24) لعام 2017 المنعقد بتاريخ 21/06/2017 على مد فترة توفيق الاوضاع الخاصة بتطبيق احكام القانون رقم (11) لسنة 2015 المشار إليه، لمدتين كل منهما ستة أشهر، والواردة بمذكرة الأمانة العامة لمجلس الوزراء المؤقر رقم: ق م و/344/2017 المؤرخة 05/07/2017،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تمد فترة توفيق الأوضاع للمخاطبين بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من 07/08/2017.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة بذلك فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية